رابط المادة على منصة باحث

8005 - حكم تكرار العمرة في نفس الموسم- نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا اتى الشخص الى مكة المكرمة لاداء الحج او العمرة. فهل يجوز له بعد الانتهاء من حجته او عمرته ان يؤدي وعمرة اخرى له او لغيره في نفس هذا الموسم الذي اتى فيه بحيث يخرج من مكة الى التنعيم للاحرام ثم - 00:00:00

اقضي هذه العمرة ارجو الافادة تبارك الله فيكم. لا حرج في ذلك والحمد لله. ما شاء الله. اذا قدم العمرة او الحج فحج عن نفسه او اعتبار عن نفسه او حج عن غيره او اعتمر من غيره واحب يأخذ عمرة اخرى لنفسه او لغيره فلا حرج في ذلك. لكن يأخذها من الحلم يخرج من - 00:00:20

مكة. مم. هي التنعيم او الجيران او غيرهما. فيحرم من هناك. ثم يدخل فيطوف ويسعى ويقصر. سواء عن نفسه نعم. او عن ميت من اقاربه واحبابه او عن حاجز شيخ كبير او عجز كبيرة. عاجزين عن العمرة فلا بأس. جزاكم الله. وفعلت - 00:00:40

هذا عائشة بامر النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه فانها اعتمرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم استأذنت في ليلة الحصر من ليلة الثالثة عشر ليلة اربعة عشر استأذنت - 00:01:00

بالليل ثلاثة اشهر استأذنت ليلة الحصبة وهي مساء اليوم الثالث ليلة اربعة عشر استأذنت ان تعتمر فادلة عليه الصلاة والسلام وامر عبد الرحمن ابن ابن ابي بكر وهو اخوها. نعم. ان يلزم معها الى التنعيم فاعتمرت رضي الله عنها. وهذه عمرة زانية من - 00:01:10

فالحاصل انه لا حرج ان يؤدي الانسان الحج عن نفسه او عمرة عن نفسه ثم يعتمر لشخص اخر او يعتمر عن غيره او يحج عن غيره ثم يأتى بالنفس لا حرج في ذلك نعم جزاكم الله خير - 00:01:30